

تفسير البحر المحيط

@ 320 @ وإن لم يبلغ هذا العدد . قال ابن عباس وابن جريج ومحمد بن المنكدر : بذراع الملك . وقال نوف البكالي وغيره : الذراع سبعون باعاً ، في كل باع كما بين مكة والكوفة ، وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . وقال الحسن : اﷻ أعلم بأي ذراع هي . وقيل : بالذراع المعروف ، وإنما خاطبنا تعالى بما نعرفه ونحصله . وقال ابن عباس : لو وضع منها حلقة على جبل لذاب كالرصاص . { فَالْأَسْوَءُ كُؤُوهُ } : أي ادخلوه ، كقوله : { فَسَلَّكَاهُ يَنْدَابِيعَ } ، والظاهر أنه يدخله في السلسلة ، ولطولها تلتوي عليه من جميع جهاته فيبقى داخلاً فيها مضغوطاً حتى تعمه . وقيل : في الكلام قلب ، والسلسلة تدخل في فمه وتخرج من دبره ، فهي في الحقيقة التي تسلك فيه ، ولا ضرورة تدعو إلى إخراج الكلام عن ظاهره ، إلا إن دل الدليل الصحيح على خلافه . وقال الزمخشري : والمعنى في تقديم السلسلة على السلك مثله في تقديم الجحيم على التصلية ، أي لا تسلكوه إلا في هذه السلسلة ، كأنها أقطع من سائر مواضع الإرهاق في الجحيم . ومعنى ثم : الدلالة على تفاوت ما بين الغل والتصلية بالجحيم ، وما بينها وبين السلك في السلسلة ، لا على تراخي المدة . انتهى . وقد تقدم أن من مذهبه الحصر في تقديم المعمول ، وأما ثم فيمكن بقاؤها على موضوعها من المهلة الزمانية ، وأنه أولاً يؤخذ فيغل . ولما لم يعذب بالعجلة ، صارت له استراحة ، ثم جاء تصلية الجحيم ، فكان ذلك أبلغ في عذابه ، إذ جاءه ذلك وقد سكنت نفسه قليلاً ، ثم جاء سلكه بعد ذلك بعد كونه مغلولاً معذباً في النار ، لكنه كان له انتقال من مكان إلى مكان ، فيجد بذلك بعض تنفس . فلما سلك في السلسلة كان ذلك أشد ما عليه من العذاب ، حيث صار لا حراك له ولا انتقال ، وأنه يضيق عليه غاية ، فهذا يصح فيه أن تكون ثم على موضوعها من المهلة الزمانية . .

{ إِنْ زَنَّهُ كَانَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ مِّنْهُ } : بدأ بأقوى أسباب تعذيبه وهو كفره باﷻ ، وإنه تعليل مستأنف ، كأن قائلًا قال : لم يعذب هذا العذاب البليغ . وقيل : { إِنْ زَنَّهُ كَانَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ مِّنْهُ } ، وعطف { وَلَا يَحْضُضُّ } على { لَا يَوْمَئِذٍ مِّنْهُ } داخل في العلة ، وذلك يدل على عظم ذنب من لا يحضض على إطعام المسكين ، إذ جعل قرين الكفر ، وهذا حكم ترك الحض ، فكيف يكون ترك الإطعام ؟ والتقدير على إطعام طعام المسكين . وأضاف الطعام إلى المسكين من حيث لم ينسبه إليه ، إذ يستحق المسكين حقاً في مال الغني الموسر ولو بأدنى يسار ؛ وللعرب في مكارمهم وإيثارهم آثار عجيبة غريبة بحيث لا توجد في غيرهم ، وما أحسن ما قيل فيهم : % (على مكثريهم رزق من يعترهم % .

وعند المقلين السماحة والبذل .

. %)

.

وكان أبو الدرداء يحض امرأته على تكثير الرزق لأجل المساكين ويقول : خلعنا نصف

السلسلة بالإيمان ، أفلا نخلع نصفها الآخر ؟ وقيل : هو منع الكفار . وقولهم : {

أَزْطُعِمُّ مَن لَّوْ يَشَاءَ اللّٰهُ أَطْعَمَهُ } ، يعني أنه إذا نفي الحض انتفى

الإطعام بجهة الأولى ، كما صرح به في قوله تعالى : { لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * }

وَلَمْ نَكُ زُطْعِمِ الْمُتَسَكِّينَ } . { فَلَا يَسْ لَهَ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ }

: أي صديق ملاطف واد ، { الْإِخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ } . وقيل :

قريب يدفع عنه . { وَلَا طَعَامٌ إِلَّا لََّ مِنْ غَسْلَيْنِ } ، قال ابن عباس : هو صديق أهل

النار . وقال قتادة وابن زيد : هو والزقوم أخبث شيء وأبشعه . وقال الضحاك والربيع : هو

شجر يأكله أهل النار . وقيل : هو شيء يجري من أهل النار ، يدل على هذا قوله في الغاشية

: { لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا لََّ مِنْ ضَرِيعٍ } ، فهما شيء واحد أو متداخلان . قيل :

ويجوز أن يكونا متباينين ، وأخبر بكل واحد منهما عن طائفة غير الطائفة التي الآخر

طعامها ، وله خبر ليس . وقال المهدوي : ولا يصح أن يكون هاهنا ، ولم يبين ما المانع من

ذلك . وتبعه القرطبي في ذلك وقال : لأن المعنى يصير ليس هاهنا طعام إلا من غسلين ، ولا

يصح ذلك لأن ثم طعاماً غيره ، وهاهنا متعلق بما في له من معنى الفعل . انتهى . وإذا كان

ثم غيره من الطعام ، وكان الأكل غير أكل آخر ، صح الحصر بالنسبة إلى اختلاف الأكلين .

وأما إن كان الضريع هو الغسلين ، كما قال بعضهم ، فلا تناقض ، إذ المحصور في الآيتين هو

شيء واحد ، وإنما يمتنع ذلك من وجه غير ما ذكره ، وهو أنه إذا جعلنا الخبر هاهنا ، كان

له واليوم متعلقين بما تعلق به الخبر ، وهو العامل في ههنا ، وهو عامل معنوي ، فلا

يتقدم معموله عليه . فلو كان